



AL-MAJAALIS : Jurnal Dirasat Islamiyah
Volume 10 Nomor 1 November 2022
Email Jurnal : almajalis.ejurnal@gmail.com
Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id



العبادة التركبية في ضوء الأحاديث النبوية

Muhammad Nur Ihsan
Program Studi Ilmu Hadits
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
mnurihsan04@gmail.com

Nur Kholis Bin Kurdian
Program Studi Ilmu Hadits
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
caknurjmbg@gmail.com

ملخص البحث

يعتقد البعض أن العبادات إنما هي فعل المأمورات فحسب، بيد أن النصوص الشرعية دلت على أن العبادة تقوم على مطلق الالتزام بما جاء في الشرع من أمر ونهي، وذلك بفعل المأمور وترك المحذور، والأول يسمى بالعبادة الفعلية والثاني يسمى بالعبادة التركبية، ومن المعلوم أن العبادة الفعلية لا تكون عبادة مقبولة يثاب عليها إلا إذا بُنيت على الإخلاص ومتابعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الكثير من المسلمين لا يعلم متى يكون ترك المحذور عبادة مقبولة، هل بمجرد الترك، أم لا بد من توفر الشروط لذلك حتى يكون عبادة يثاب عليها، وقد دلت الأحاديث النبوية على شروط العبادة التركبية لتكون مقبولة يثاب عليها، وهذا البحث في بيان هذا الأمر، وانحصر موضوعه في المسائل التالية: تعريف العبادة وأقسامها، وأقسام الترك، ومفهوم العبادة التركبية وشروط قبولها من خلال الأحاديث النبوية، والخاتمة. ويعد هذا البحث من البحوث المكتبية التي تقوم على مطالعة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع واستقراءها ودراساتها وفق المنهج الاستقرائي (Metode Induktif) و منهج التحليل الموضوعي (Analisis Konten). و خلاصة البحث ما يلي: ترك المحذور عبادة كما أن فعل المأمور عبادة، والترك نوعان: عديم ووجودي، والترك الوجودي هو كف النفس وحبسها عن السيئات، ويكون ذلك بالعلم والقصد، والبغض والكراهة لها، والإخلاص لله تعالى، وهذا الذي يثاب عليه الإنسان، وليس تركاً عديمياً، وهو عدم السبب المقتضي لوجود الشيء والذهول عنه. مفاتيح الكلمات: الترك؛ أقسام العبادة؛ العبادة التركبية؛ الأحاديث النبوية.

١. المقدمة

من المعلوم شرعا أن الغاية من خلق الإنسان هي العبادة، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)^{٣٣٤} (الذاريات، ٥٦)، وقد يعتقد البعض أن العبادات إنما هي فعل المأمورات فحسب، بيد أن النصوص الشرعية دلت على أن العبادة تقوم على مطلق الالتزام بما جاء في الشرع من أمر ونهي، وذلك بفعل المأمور وترك المحذور، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا تَهَيَّئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^{٣٣٥}، وفعل المأمور يسمى بالعبادة الفعلية، وترك المحذور يسمى بالعبادة التركبية، ومن المعلوم أن العبادة الفعلية لا تكون مقبولة يثاب عليها إلا إذا كانت خالصة لله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الكثير من المسلمين لا يعلم متى يكون ترك المحذور عبادة مقبولة، هل بمجرد الترك، أم لا بد من توفر الشروط لذلك حتى يكون عبادة يثاب عليها، وقد دلت الأحاديث النبوية على شروط قبول العبادة التركبية التي يثاب عليها فاعلمها. لذا أردنا أن نجمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة ودراساتها دراسة استقرائية تحليلية.

٢. الدراسات السابقة

مسألة الترك من المسائل الأصولية التي لم تحظَ بعناية الأصوليين ببحثها إلا يسيرة على سبيل الإشارة عند الكلام على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم^{٣٣٦}، ومع ذلك فقد قام بعض أهل العلم المعاصرين والباحثين بدراسات موسعة لهذه المسألة، إما ببحوث مفردة أو موضوعات مخصصة بها ضمن كتاباتهم عن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلها تركز على بيان المسائل الأصولية المتعلقة بأحكام الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، وليس في بيان شروط قبول العبادة التركبية على ضوء الأحاديث النبوية والتي هي محور بحثنا، ومن تلكم البحوث والدراسات ما يلي:

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، وهو مطبوع عام ١٩٩١م، وقد تناول الدراسة عن الترك في الباب الرابع من الكتاب من (ص ٢٠٧-٢٢٧) في

^{٣٣٤} الذاريات (٥١): ٥٦.

^{٣٣٥} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ج. ٦، ص. ٢٦٥٨، رقم ٦٨٥٨.

^{٣٣٦} انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣١)، ص ٥.

نقاط تالية: تمهيد في حقيقة الترك، وهل الكف فعل من الأفعال؟، وتقسيم لمباحث الترك، والترك وسيلة لبيان الأحكام كالفعل، وما يحصل بالترك من أنواع البيان، وأقسام الترك والأحكام التي تدل عليها، وتكرار الترك، والترك المطلق والترك لسبب، ونقل الترك.

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للدكتور سليمان الأشقر، وهو مطبوع عام ٢٠٠٣ م، وهو في الأصل الرسالة العلمية نال بها المؤلف درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه من كلية الشرعية بجامعة الأزهر. وقد تناول مسألة الترك في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب (ج ٢/٤٥-٦٩) في نقاط تالية: تعريف الترك، ومراتب الترك، ودلالة الترك، والاستدلال بالترك المجرد استدلال بالمتحمل، والخلاف في حكم المتابعة في الترك، وإفادة العموم من الترك، وهل يفيد ترك الفعل نسخاً؟

(٣) سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، وهو مطبوع عام ١٤٣١ هـ، وتكون بحثه من ثلاثة فصول: الفصل الأول: حقيقة السنة التركية، والفصل الثاني: حجية السنة التركية، والفصل الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية، ثم الخاتمة، وتخلص بحثه في تسع نقاط: (١) الترك في اللغة يطلق على عدم فعل المقدور عليه، وأما عدم ما لا قدرة عليه لا يسمى تركاً، (٢) تركه صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى أربعة أقسام: الترك الجبلي، والترك الخاص به صلى الله عليه وسلم، والترك المصلحي، والترك البياني أو التشريعي، وهذا القسم هو المراد بالسنة التركية. (٣) تعريف سنة الترك: تركه صلى الله عليه وسلم فعل الشيء مع وجود مقتضيه بيانا لأئمة. (٤) تتطرق السنة التركية إلى المجالات التالية: باب الاعتقادات، باب العبادات، وباب الأعياد، وباب النكاح، وباب الجنائيات، والحدود. (٥) تنقسم السنة التركية بالنسبة إلى نقلها إلى طريقتين: أن يرد نص صريح من الصحابي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا، ولم يفعله، والثاني: اجتماع القرائن الدالة على مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك هذا الفعل. (٦) سنة الترك قسم من أقسام السنة المطهرة، وهي حجية شرعية معتبرة. (٧) يشترط في ترك النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون حجة شرطان: وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده صلى الله عليه وسلم، والثاني: انتفاء الموانع من فعله. (٨) تتنوع الأدلة الدالة على حجية السنة التركية إلى أنواع ثلاثة: الأدلة الدالة على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد عن الصحابة والأئمة الاحتجاج بسنة الترك والعمل بها

في غير موضع، وأن عدم الاحتجاج بسنة الترك يلزم منه الوقوع في مفاصد شرعية. (٩) من الآثار التطبيقية للاحتجاج بالسنة التركبية: أن سنة الترك دليل خاص يقدم على كل عموم، وأنه من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة، وأنه قاعدة بليغة الأثر في إبطال البدع والرد على المبتدعة، وله أثر واضح في استنباط أحكام كثير من المسائل المعاصرة.

٤) التروك النبوية -تأصيلا وتطبيقا-، لمحمد صلاح محمد الإتربي، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، والكتاب في الأصل الرسالة العلمية نال بها المؤلف درجة الماجستير من كلية دار العلوم، تكون الكتاب من ثلاثة أبواب: الباب الأول: التعريف بترك النبي صلى الله عليه وسلم، والباب الثاني: الترك الوجودي ودلالته، والباب الثالث: الترك العدمي، ومن أبرز نتائج الدراسة التي توصل إليها المؤلف ما يلي: إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم له جانب تشريعي هام، ولا يصح القول بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة مطلقا ولا على البدعية مطلقا، والترك وثيق العلاقة بباب المقاصد ولا يكتمل البحث في المقاصد دون البحث في الترك.

ومن خلال عرض موجز لمحتويات هذه الدراسات يظهر جليا الفرق بينها وبين هذا البحث، إذ جميع الدراسات السابقة تركز على بيان الأحكام المتعلقة بالترك من الناحية الأصولية ودلالته على الأحكام الشرعية، بيد أن هذا البحث يركز على بيان المقصود بالعبادة التركبية والشروط التي لا بد من توفرها لقبولها والإثابة عليها على ضوء ما ورد في السنة النبوية.

٣. منهج البحث

ويعد هذا البحث من البحوث المكتبية التي تقوم على مطالعة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع واستقراءها ودراستها وفق المنهج الاستقرائي (Metode Induktif) و منهج التحليل الموضوعي (Analisis Konten).

٤. موضوع البحث ونتيجته

أ) تعريف العبادة

تنوعت أقوال العلماء في تعريف العبادة باعتبارات مختلفة: فمن حيث مطلق الالتزام بأمر الله تعالى، فالعبادة:

«هي طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة الرسل».^{٢٣٧}

ومن حيث أفرادها وأنواعها فأجمع التعريفات وأحسنها تعريف ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «العبادة هي اسم

جامع لكل ما يُحِبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة».^{٢٣٨}

ومن حيث حقيقتها وماهيتها فالعبادة: «عِبَادَةٌ عَمَّا يَجْمَعُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخَوْفِ».^{٢٣٩}

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان حقيقة العبادة: "وهي اسمٌ يجمعُ كَمَالَ الْحُبِّ لِلَّهِ وَنَهْيَاتَهُ وَكَمَالَ الدُّلِّ لِلَّهِ

وَنَهْيَاتَهُ، فَالْحُبُّ الْخَلِيُّ عَنْ دُلِّ وَالدُّلُّ الْخَلِيُّ عَنْ حُبِّ لَا يَكُونُ عِبَادَةً، وَإِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَا يَجْمَعُ كَمَالَ الْأَمْرَيْنِ".^{٢٤٠}

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «العبادة: هي كمال الحب مع كمال الخضوع والذل».^{٢٤١}

وقال رحمه الله في نونيته:^{٢٤٢}

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ دُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

وَعَلَمَهُمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ ... مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ

ب) أقسام العبادة

تنوعت أقسام العبادة باعتبارات متعددة، فباعتبار تعلقها بأعمال الإنسان، فتقسم العبادة إلى ظاهرة وباطنة،

وقد تقدم في تعريف ابن تيمية ما يدل على هذا التقسيم، فالظاهرة ما يتعلق بأقوال وأعمال الجوارح، كالصلاة والزكاة

^{٢٣٧} انظر: التميمي، سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، (بيروت، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ٢٩.

.٤٦٩

^{٢٣٨} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، العبودية، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٥)، ص ٤٤.

^{٢٣٩} ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ج ١، ص ١٣٤.

^{٢٤٠} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥).

ج ١٠، ص ١٩.

^{٢٤١} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، (الرياض: دار عطاءات العلم)، ج ١، ص ٥٣٢.

^{٢٤٢} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، نونية ابن القيم، (الرياض: دار عطاءات العلم)، ص ٤٣.

وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَصَدَقَ الْحَدِيثَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادَ، وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَالْبَاطِنَةَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ كَالْمَحَبَّةِ، وَالْخَشْيَةَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْخَوْفَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.^{٢٤٣}

وباعتبار حكمها، فتنقسم العبادة إلى: واجبة ومستحبة، وقد دلَّ على هذا حديث الولي: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِبَّهُ...» الحديث^{٢٤٤}. وما افترضه الله على عباده داخل في قسم الواجبات، وأما النوافل فداخلة في قسم المستحبات.

وباعتبار تعلقها بالفعل والترك فتنقسم إلى قسمين: عبادة فعلية وعبادة تركية، وذلك أن الله كما أمر بفعل الأشياء أمر كذلك بترك الأشياء، ففعلها عبادة وتركها عبادة، قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر، آية ٧)، وتقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^{٢٤٥}. وهذا القسم -أعنى: العبادة التركبية- هو محور هذا البحث.

ج) تعريف الترك وأقسامه

الترك عند أهل اللغة يحمل معنيين: الأول: عدم الفعل غفلة عنه، وهو ما يطلق عليه: الترك العدمي المحض، والثاني: عدم الفعل إعراضاً عنه، وهو ما يطلق عليه الكف أو الإعراض. وكلا المعنيين يقتضيان أن الفعل المتروك مقدور على فعله، فلا يقال عن إنسان أنه ترك أمراً ما إذا كان لا يقدر عليه.^{٢٤٦}

وبناء على هذا المعنى اللغوي، فينقسم الترك إلى قسمين: الأول: ترك عدمي، والثاني: ترك وجودي، فالترك العدمي هو الترك لعدم السبب المقتضي لوجوده، وهو ترك الذهول عن الشيء، وأما الترك الوجودي فهو كف النفس وحبسها عما نهى الله عنه، وهذا هو المقصود بالترك في هذا البحث.

^{٢٤٣} انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، العبودية، (بيروت، المكتب الإسلامي) (ص ٤٤).

^{٢٤٤} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ط السلطانية) (رقم: ٦٥٠٢).

^{٢٤٥} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ط السلطانية) (رقم: ٧٢٨٨). ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (رقم:

١٣٣٧).

^{٢٤٦} انظر: الأتريبي، محمد صلاح محمد، التروك النبوية -تأصيلاً وتطبيقاً، (دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢).

(ص ٤٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "مسألة الترك، هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والتحقيق أنه قسمان: فالترك المضاف إلى عدم السبب المقتضي عدمي، والمضاف إلى السبب المانع من الفعل وجودي"^{٢٤٧}. وقال أيضا: "إن الترك نوعان: ترك هو أمر وجودي، وهو كف النفس وَمَنْعُهَا وَحَبْسُهَا عَنِ الْفِعْلِ، فهذا سببه أمر وجودي، وترك هو عدم محض، فهذا يكفي فيه عدم المقتضي. فانقسم الترك إلى قسمين: قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضي لوجوده، وقسم يستلزم وجود السبب الموجب له من البُغْضِ وَالْكَرَاهَةِ"^{٢٤٨}.

د) المقصود بالعبادة

مما تقدم تبين أن المقصود بالعبادة التركبية هو ترك السيئات والمحرمات لأمر وجودي، وهو كف النفس ومنعها وحبسها عن الفعل، وهذا حقيقته فعل، وهو الذي يثاب عليه تاركه، وليس ترك الذهول عن الشيء وعدم السبب المقتضي لوجوده، وهكذا أيضا فعل الحسنات فإنها كلها أمر وجودي. يقول ابن تيمية رحمه الله: "إِنَّ مَا يَخْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا كُلُّهَا أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ. أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَحَصَلَتْ بِمُشِيئَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَحُكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ، لَيْسَ فِي الْحَسَنَاتِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ غَيْرُ مَضَافٍ إِلَى اللَّهِ، بَلْ كُلُّهَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ. وَكُلُّ مَوْجُودٍ وَحَادِثٍ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْدِثُهُ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ إِذَا فَعِلْتُ مَأْمُورٌ بِهِ، أَوْ تَرَكَ مَنْرِيٌّ عَنْهُ. وَاللَّتْرُكُ: أَمْرٌ وَجُودِيٌّ. فَتَرَكَ الْإِنْسَانَ لِمَا نُهِىَ عَنْهُ، وَمُعْرِفْتُهُ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ قَبِيحٌ، وَبِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَذَابِ، وَبُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ لَهُ، وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ إِذَا هَوَيْتَهُ، وَاشْتِهَتْهُ وَطَلَبَتْهُ. كُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ. كَمَا أَنَّ مُعْرِفَتَهُ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ - كَالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ - حَسَنَةٌ، وَفِعْلُهُ لَهَا أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ"^{٢٤٩}.

وفي معرض كلامه رحمه الله عن نزاع الناس في الترك: هل هو أمر وجودي أو عدمي؟، قال: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ وَجُودِيٌّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - كَأَبِي هَاشِمِ بْنِ الْجَبَائِي - إِنَّهُ عَدَمِيٌّ وَأَنَّ الْمَأْمُورَ يُعَاقَبُ عَلَى مُجَرَّدِ عَدَمِ الْفِعْلِ، لَا عَلَى تَرَكَ يَقُومُ

^{٢٤٧} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *الداء والدواء*، (الرياض، دار عطاءات العلم، الرياض)، ص ٤٤٩.

^{٢٤٨} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *إغائة اللفهان عن مصائد الشيطان*، (الرياض، دار عطاءات العلم، ٢٠١٩)، ج ٢، ص ٨٣٩.

^{٢٤٩} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ج.

بِنَفْسِهِ...وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: التَّرْكَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ. فَلَا يُثَابُ مَنْ تَرَكَ الْمُحْظُورَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ. وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ: إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ. وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ فَيَمْتَنِعُ. فَهَذَا الْإِمْتِنَاعُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.^{٢٥٠}

هـ) شروط قبول العبادة التركبية

ويستفاد مما تقدم أن العبادة التركبية التي يثاب عليها فاعلها هي التي تتوفر فيها شروط ثلاثة: الأول: العلم والقصد، والثاني: البغض والكرهية، والثالث: الإخلاص، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك على ضوء ما ورد في السنة النبوية:

أولاً: أن يكون الترك بالعلم وحاصلاً بالقصد

أن عدم فعل المقدور إنما يُسَمَّى تَرْكًا إذا كان حاصلًا بالقصد فلا يُقال: تَرَكَ النَّائِمُ الْكِتَابَةَ، ولذلك يتعلق بالتَّرْكِ الذم والمدح والثواب والعقاب، فلولا أنه اعتبر فيه القصد لم يكن كذلك قطعاً. وذلك أن التَّرْكَ من أفعال القلوب؛ لأنه انصراف القلب عن الفعل وكفُّ النَّفْسِ عن ارتياده^{٢٥١}، وهذا القصد لا بد أن يكون مبنياً على العلم بقبح السيئات وتحريمها، ولذا قال ابن القيم رحمه الله في معرض بيان أقسام الترك من حيث الثواب والعقاب: قسم يثاب عليه وهو ترك العالم بتحريمها، الكاف نفسه عنها لله، مع قدرته عليها^{٢٥٢}.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى عَمَلٍ وَجُودِيٍّ بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ، كَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدُّهُ، وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ، كَتَرَكَ الشَّرِّكَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَفِعْلُ السَّيِّئَاتِ، مِثْلُ تَرَكَ التَّوْحِيدِ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ»^{٢٥٣}.

^{٢٥٠} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ج. ١٤، ص. ٢٨١.

^{٢٥١} الجيزاني، محمد بن حسين، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١)، ص. ٢٤.

^{٢٥٢} انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسألة القضاء والقدر والحكمة والتعليل (الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩)، ج. ٢، ص. ٥٥.

^{٢٥٣} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ج. ١٤، ص. ٢٨٥.

وقال أيضا: «أَمَّا عَدَمُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: فَجَزَاؤُهُ عَدَمُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ...وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَأَعْتَقَدَهُ أُثِيبَ عَلَى اعْتِقَادِهِ. وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ - مَعَ دُعَاءِ النَّفْسِ إِلَيْهِ - أُثِيبَ ثَوَابًا آخَرَ، كَالَّذِي تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الشَّهَوَاتِ فَيَنْهَاهَا، كَالصَّائِمِ الَّذِي تَشْتَهِي نَفْسُهُ الْأَكْلَ وَالْجِمَاعَ فَيَنْهَاهَا، وَالَّذِي تَشْتَهِي نَفْسُهُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالْفَوَاحِشَ فَيَنْهَاهَا، فَهَذَا يُنَابِ ثَوَابًا آخَرَ، بِحَسَبِ نَهْيِهِ لِنَفْسِهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَاشْتِغَالِهِ بِالطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ ضِدُّهَا، فَإِذَا فَعَلَ تِلْكَ الطَّاعَاتِ كَانَتْ مَابِعَةً لَهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ».^{٢٥٤}

وقد دلت السنة النبوية على هذا الشرط، وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه من الأحاديث مع ذكر أوجه الشاهد منها وبيان دلالاتها على ذلك، منها:

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. وشاب نشأ بعبادة الله. ورجل قلبه معلق في المساجد. ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه".^{٢٥٥}

وجه الشاهد من الحديث: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ)، وَمَعْنَى: (دَعَتْهُ) أَي: دَعَتْهُ إِلَى الزَّانِي بِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ^{٢٥٦}، وهذا الرجل ترك الزنا مع تمكنه من فعله بالمرأة الجامعة للمنصب أي الحسب والنسب الشريف والجمال التي تكثر الرغبة فيها، وعسر حصولها، لَا سِيَّمَا وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى نَفْسِهَا طَالِبَةٌ لِذَلِكَ قَدْ أَغْنَتْ عَنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَى مُرَاوَدَةِ وَنَحْوِهَا، فَالصَّبْرُ عَلَيْهَا لِخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ دَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا مَعَ جَمْعِهَا الْمُنْصِبَ وَالْجَمَالَ مِنْ أَكْمَلِ الْمُرَاتِبِ وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ فَتَنَّبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُظِلَّهُ فِي ظِلِّهِ، والرجل ترك

^{٢٥٤} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ج. ١٤، ص. ٢٨٦.

^{٢٥٥} مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤)، ج. ٣، ص. ٩٣، رقم: ١٠٣١.

^{٢٥٦} انظر: النووي، يعي بن شرف، شرح صحيح مسلم، (بيروت، داء إحياء التراث العربي، دون السنة)، ج. ٧، ص. ١٢٢.

ذلك كله خوفاً من الله، وقال: "إني أخاف الله"، وهذا يحتمل أن يقوله باللسان، ويحتمل قوله في القلب ليزجر نفسه^{٢٥٧}.
وامتناع الرجل من الزنا ونهى النفس عنه مع قدرته عليه خوفاً من الله وحياءاً منه، يدل على أن هذا التركيب حاصلًا
بالقصد، والله أعلم.

قال القرطبي: "وقول المدعو في مثل هذا: "إني أخاف الله"، وامتناعه لذلك دليل على عظيم معرفته بالله تعالى،
وشدة خوفه من عقابه، ومتين تقواه، وحيائه من الله تعالى، وهذا هو المقام اليوسفي"^{٢٥٨}.

وقال ابن رجب: "فإن الامتناع بعد ذلك كله دليل على تقديم خوف الله على هوى النفس، وصاحبه داخل في
قوله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَبَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ} (النازعات: ٤٠)، وهذا كما جرى ليويسف عليه السلام"^{٢٥٩}.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فَأَنْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا
الصِّدْقُ، فَلَيْدُعُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي
عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرْرٍ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي
يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْمَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ،
فَأَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَأَنْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ
الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِمَا لَيْلَةٌ، فَجِئْتُ
وَقَدْ رَفَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبْوَابِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ
أَدْعِيَهُمَا، فَيَسْتَكِنَا لِشَرِبَتَيْهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا،
فَأَنْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ
إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيَّ، فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ

^{٢٥٧} انظر: المصدر السابق. وأيضا: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٢، ص. ١٤٥-١٤٦.

^{٢٥٨} القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (بيروت، دار ابن كثير، ١٩٩٦)، ج. ٣، ص. ٧٦. وانظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ١٤٥-١٤٦.

^{٢٥٩} ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦) (٤٩/٦).

نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضِّ خَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارًا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَقَرِّبْ عَنَّا، فَقَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا.^{٢٦٠}

والشاهد من الحديث: صنيع الرجل الثالث وقد تمكن من فعل الفاحشة بابنة عمه، وعقد بين رجلها، ولكن لما ذكرته بالله فقالت: (اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه) قام الرجل وترك الفاحشة وترك المال الذي قد دفعه إليها وهو (مائة دينار)، كل ذلك فعله خشية من الله تعالى، فهذا هو الترك الوجودي حيث قصد ترك ذلك ابتغاء وجه الله، لا خشية من الناس، وجعل ذلك وسيلة يتقرب بها إلى الله تعالى لنجاتهم، فشكر الله عمله، ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار سالمين.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن عمل هذا الرجل الثالث أفضل من عمل صاحبيه وأنفع لهم، "لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة، والثاني أفاد الزيادة في ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلًا هناك من يعالج لهم، والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه، فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلًا من عمل الآخرين، ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة: فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه، لأنه أفاد أنه كان بارًا بأبويه، وصاحب الأجير نفعه متعدي وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلهم، لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) (النازعات: ٤٠-٤١)، وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي، ولا سيما وقد قال: إنيها كانت بنت عمه، فتكون فيه صلة رجم أيضًا.^{٢٦١}

وقد ذكر الإمام البخاري في تفسير قوله تعالى: (ولمن خاف مقام ربه جنتان) أي: يهيم بالمعصية فيذكر الله عز

وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا،^{٢٦٢} وروي هذا عن مجاهد رحمه الله.^{٢٦٣}

^{٢٦٠} البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤، ص. ١٧٢، رقم: ٣٤٦٥.

^{٢٦١} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٦، ص. ٥١١.

^{٢٦٢} انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج. ٦، ص. ١٤٤. وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٨، ص. ٦٢٢.

^{٢٦٣} انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (دون مدينة: دار هجر، ٢٠٠١)، ج. ٢٢، ص. ٢٣٦.

وقال بدر الدين العيني: «وَفَسَّرُهُ بِقَوْلِهِ: (مِهِمُّ) أَي: يَقْصِدُ الرَّجُلُ بِأَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةَ أَرَادَهَا ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَظَمْتَهُ وَأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَيُثِيبُ عَلَى تَرْكِهَا فَيَتْرَكُهَا فَيَدْخُلُ فِيْمَنْ لَهُ جَنَّتَانِ».^{٢٦٤}

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان مقام الخوف من الله: «فَالْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا فَخَوْفُهُ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ لَمَقُولِهِ تَعَالَى: (يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) أَوْ نُقْصَانِ الدَّرَجَةِ بِالنِّسْبَةِ وَإِنْ كَانَ مَائِلًا فَخَوْفُهُ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ، فَإِنَّ الْخَوْفَ يَنْشَأُ مِنْ مَعْرِفَةِ قُبْحِ الْجِنَايَةِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْوَعِيدِ عَلَمًا، وَأَنْ يُحْرَمَ التَّوْبَةَ، أَوْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، فَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ ذَنْبِهِ طَالِبٌ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ فِيْمَنْ يَغْفِرُ لَهُ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَفِيهِ أَيْضًا: (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ وَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) وَحَدِيثُ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابِ الْغَارِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمُ الَّذِي عَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَرَكَ لَهَا الْمَالَ الَّذِي أُعْطَاهَا».^{٢٦٥}

ومنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، لمن ترك المراء وإن كان مُحِقًّا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خُلُقَهُ».^{٢٦٦}

دل هذا الحديث على أن هذا الجزاء إنما رتب على من ترك المراء والمخاصمة قصدا، وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ولو كان محقا"، ومع ذلك ترك المراء لعلمه أن المراء مذموم شرعًا، وقد ثبت في الحديث: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"^{٢٦٧}، وورد الترغيب في ترك المخاصمة كما في هذا الحديث، وكذلك حديث: (كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما)،^{٢٦٨} "لأن كثرة المخاصمة تُفْضِي غَالِبًا إِلَى مَا يُدْمُ صَاحِبُهُ"^{٢٦٩}، وكذلك تؤدي إلى الشقاق والوحشة، لأجل ذلك كله ترك المراء والمخاصمة، وهذا أمر وجودي.

^{٢٦٤} العيني، محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١)، ج. ١٩، ص. ٢١٣.

^{٢٦٥} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١١، ص. ٣١٣.

^{٢٦٦} أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ج. ٧، ص. ١٧٨، رقم: ٤٨٠٠.

^{٢٦٧} البخاري، صحيح البخاري، ج. ٦، ص. ٢٨، رقم: ٤٥٢٣.

^{٢٦٨} الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥)، ج. ١١، ص. ٥٧، رقم: ١١٠٣٣.

^{٢٦٩} انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٣، ص. ١٨١.

قال ابن رسلان: «ولفظ رواية الترمذي: "من ترك المرء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ريب الجنّة، ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها" وإنما حصل له هذا لشدة ذلك على النفس، وكثير ما طبعت عليه من الشبقية المحبة للقهر والغلبة على الغير، وأكثر ما يغلب ذلك في المذاهب والعقائد، فإن المرء طبع، فإذا علم أو ظن أن له عليه ثواباً اشتد حرصه عليه وتعاون الطبع والشرع، وذلك خطأ محض».^{٢٧٠}

وكذلك من ترك الكذب ولو كان مازحاً، لأن الكذب منهي عنه ومحرم شرعاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا"^{٢٧١}. فعلى الإنسان أن يعوّد نفسه على الصدق والبعد عن الكذب، فمن ترك الكذب ولو كان عن طريق المزح فإنه موعود بهذا الوعد الكريم وهو بيت في وسط الجنّة^{٢٧٢}، فهذا يدل على أنه ترك الكذب قصداً لما تقدم.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَسْقِيَتَهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَكْسُونَتِهِ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ».^{٢٧٣}

والمراد بـ (حظيرة القدس): الجنّة، وهي في الأصل: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل، يقمها البرد، والريح. ويطلق أيضاً على الشريعة، وكلاهما صحيح، فالشريعة: حظيرة، منها يُستفاد القدس، أي: الطهارة^{٢٧٤}. ومعلوم أن الخمر محرم بالكتاب والسنة، وكذلك لبس الحرير لذكور هذه الأمة، فقد ورد بتحريمه أحاديث صحاح وحسان كثيرة، "ومعنى الحديث: أن من ترك شرب الخمر، بأن لم يشربه ابتداءً، أو تركه بعد أن شربه مدة، وهو يقدر على شربه؛

^{٢٧٠} ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، (مصر، دار الفلاح للبحث العلمي، ٢٠١٦)، ج. ١٨، ص. ٤٦٨.

^{٢٧١} أبو داود، سنن أبي داود، ج. ٧، ص. ٣٤١، رقم: ٤٩٨٩.

^{٢٧٢} انظر: العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود (دروس صوتية قامت بتفريغها الشبكة الإسلامية) وهي منزلة على

المكتبة الشاملة.

^{٢٧٣} البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (البحر الزخار)، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩)، ج. ١٣، ص. ٤٧٥. (رقم: ٧٣٨١). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦ / ٥ وقال: رواه البزار، وفيه شعيب بن بيان، قال الذهبي صدوق. وضعفه الجوزجاني، والعقيلي. وقال: محقق "الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية" (ص ١٨٤): "نقول: والحديث حسن".

^{٢٧٤} الأزهرى، محمد منير بن عبده، النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، (بيروت، دار ابن كثير)، ص. ١٨٥.

ليسقينه المولى جل ذكره من خمر الجنة في حظيرة القدس -أي: في الجنة- التي قال الله تعالى في وصفها في كتابه المبين: {يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ، بَيُّضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزِفُونَ} (الصافات: ٤٥-٤٧) أي: يُطَافُ على أهل الجنة بكأس فيه خمر يجري كما تجري العيون على وجه الأرض، وهذه الكأس بيضاء، صافية اللون، ترى من الظاهر، ذات لذة، وأشد بياضاً من اللبن، وليس كخمر الدنيا، يغتال العقول، ويذهب بها -ولا يسكرون بعد شربها، فلا يصيبهم منها مرض، ولا صداع، وتغيب، بل يملكون حواسهم، وشعورهم، ويجدون لذة لو عرضت على أهل الدنيا لماتوا من شدة لذتها واستطابتها^{٢٧٥}، وكذلك من ترك لبس الحرير في الدنيا وهو قادر عليه، فإن الله يجزيه بأن يلبسه يوم القيامة في الجنة، وأما من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

فهذا الجزاء العظيم لمن ترك الخمر والحرير لا يكون إلا لمن تركهما قصداً وعالماً بتحريمهما وما يترتب على ذلك من الثواب في الآخرة، فهذا أمر وجودي، ويدل عليه لفظ الحديث: "وهو يقدر عليه" ومع ذلك ترك شرب الخمر ولبس الحرير وكف نفسه عنهما ابتغاء وجه الله تعالى، وهذا هو محل الشاهد من الحديث، والله أعلم.

ثانياً: أن يكون الترك للسينات على وجه البغض والكراهة لها والامتناع منها

يشترط في ترك السينات أن يكون على وجه البغض والكراهة لها، وإنما يثاب الإنسان على ذلك، وليس لعدم مقتضيه وسببه، وقد بين بعض أهل العلم هذا الشرط، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وَيُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَرْكِ السِّيئَاتِ إِذَا تَرَكَهَا بِالْكَرَاهَةِ لَهَا وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْهَا"^{٢٧٦}، وقال أيضاً: «الحسنات إِمَّا فِعْلٌ مَأْمُورٌ أَوْ تَرْكٌ مَحْظُورٌ وَالتَّوَكُّرُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ فَتَرْكُهُ لَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَكَرَاهَتُهُ لَهُ وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى التَّوَكُّرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ"^{٢٧٧}.

^{٢٧٥} انظر: المصدر السابق.

^{٢٧٦} انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

١٩٩٥)، ج. ١٤، ص. ٢٧٧-٢٧٨.

^{٢٧٧} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. ١٤، ص. ٢٢٤.

وقال ابن القيم رحمه الله: "الإنسان إنما يثاب على ترك السيئات إذا تركها على وجه الكراهة لها، والامتناع منها، وكفّ النفس عنها"^{٢٧٨}، وقال أيضا: «وأما عدم الفعل فتارةً يكون لعدم مقتضيه وسببه، وتارةً يكون لوجود البغض والكراهة المانع منه. وهذا متعلق الأمر والنهي، وهو الذي يسمّى الكفّ، وهو متعلق الثواب والعقاب».^{٢٧٩}

وقد دلت النصوص الشرعية على هذا الشرط، فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} (الحجرات: ٧)، دلت هذه الآية على أن الله تعالى يحب إليكم الإيمان، ويزينه في قلوبكم، بما أودع الله في قلوبكم من محبة الحق وإيثاره، وبما ينصب على الحق من الشواهد والأدلة الدالة على صحته، وقبول القلوب والفطر له، وبما يفعله تعالى بكم، من توفيقه للإنابة إليه، ويكره إليكم الكفر والفسوق، أي: الذنوب الكبار، والعصيان: هي ما دون ذلك من الذنوب بما أودع في قلوبكم من كراهة الشر، وعدم إرادة فعله، وبما نصبه من الأدلة والشواهد على فساد، وعدم قبول الفطر له، وبما يجعله الله من الكراهة في القلوب له^{٢٨٠}، وبهذه الكراهة يترك الإنسان الكفر وكبائر الذنوب وصغائرها.

وقال تعالى عن خليفه إبراهيم -عليه السلام-: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمُ) (المتحنة: ٤)، فتبرأ الخليل من قومه المشركين ومعبودهم، وهذه البراءة ليست تزگا محضًا؛ بل تركا صَادِرًا عَنْ بُغْضٍ وَعَدَاوَةٍ وَكَرَاهَةٍ.^{٢٨١}

^{٢٧٨} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسألة القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (الرياض، دار عطاءات العلم، ٢٠١٩)، ج. ٢، ص. ٥٣.

^{٢٧٩} ابن القيم، الداء والدواء، (الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠)، ص. ٤٤٩.

^{٢٨٠} انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ص.

^{٢٨١} انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. ١٤، ص. ٢٢٤.

ومن السنة النبوية:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».^{٢٨٢}

فهذه الكراهة للرجوع في الكفر بعد الإيمان هو السبب المقتضي لترك الإنسان الكفر، وأن هذا أحد الأسباب الثلاثة لتحقيق الإيمان وذوق حلاوته.

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله».^{٢٨٣}

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان».^{٢٨٤}

والشاهد من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل البغض في الله من أوثق عرى الإيمان وهو أصل التزك، وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل التزك.^{٢٨٥}

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله في مراتب إنكار المنكر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منك منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».^{٢٨٦}

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إنكار المنكر بالقلب من مراتب الإيمان، وهو بغضه وكراهته المستلزم لتركه، فلم يكن الترك من الإيمان إلا بهذه الكراهة والبغض والامتناع والمنع لله.^{٢٨٧}

^{٢٨٢} البخاري، صحيح البخاري، باب: حلاوة الإيمان، رقم: ١٦.

^{٢٨٣} المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، (المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٦)، ج. ١، ص. ٤٩٣، رقم: ٣٩٣.

^{٢٨٤} أبو داود، سنن أبي داود، (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ج. ٧، ص. ٦٩، رقم: ٤٦٨١.

^{٢٨٥} انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (١٤/٢٢٤).

^{٢٨٦} مسلم، صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٥٠، رقم: ٤٩.

وهذه الأمور كلها من البغض والكراهة والمحبة والإرادة أمور وجودية هي عبودية للقلب، يترتب عليها خلو الجوارح من العمل، كما أن التصديق والإرادة والمحبة للطاعة هي عبودية للقلب، تترتب عليها آثارها في الجوارح. وهذا الحب والبغض تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وهو إثبات تأله القلب لله ومحبه، ونفي تأله لغيره وكراهته، فلا يكفي أن يعبد الله، ويحبّه، ويتوكل عليه، وينيب إليه، ويخافه، ويرجوه حتى يترك عبادة غيره، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وخوفه، ورجاءه، وبغض ذلك. فهذه كلها أمور وجودية، وهي الحسنات التي يثيب الله عليها. وأما مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها بقلبه، ويكف نفسه عنها، بل يكون تركها لعدم خطورها بقلبه، فلا يثاب على هذا الترك، فهذا تكون السيئات في حقه بمنزلتها في حق الطفل والنائم، لكن قد يثاب على اعتقاده تحريمها، وإن لم يكن له إليها داعية البتة.^{٢٨٨}

ثم ليُعلم أن سبب الكراهة والبغض الموجب للترك لا يقتضي بمجرد كف النفس وحبسها عن المعصية، إلا إذا اقترن به سبب من المحبة والإرادة، وقد أشار الإمام ابن القيم إلى هذه النقطة المهمة عند كلامه عن الترك الوجودي فقال: "وقسم يستلزم وجودَ السبب الموجب له من البُغْضِ والكراهة، وهذا السبب لا يقتضي بمجرد كَفِّ النفس وحبسها إلا لقيام سبب من المحبة والإرادة، يقتضي أمرًا هو أحبُّ إليه من هذا الذي كَفَّ نفسه عنه، فيتعارضُ عنده الأمران، فيؤثرُ خيرهما وأعلاهما، وأنفعهما له، وأحبهما إليه على أدناهما، فلا يترك محبوبًا إلا لمحبوب هو أحبُّ إليه منه، ولا يرتكب مبعوضًا إلا ليتخلص به من مبعوض هو أكره إليه منه."^{٢٨٩}

ثالثًا: أن يكون الترك خالصًا لوجه الله لا رياء فيه

تقدم أن الترك حقيقته فعل، ولا يقبل أي فعل إلا إذا كان مبنياً على الإخلاص، لأنه أحد شرطي قبول العبادة، والله لا يقبل أي عمل فعلا كان أم تركا إلا إذا أخلص صاحبه لله تعالى ولم يشرك به شيئا، كما قال الله تبارك وتعالى: (أنا

^{٢٨٧} انظر: ابن القيم، *شفاء العليل في مسألة القضاء والقدر والحكمة والتعليل*، (الرياض، دار عطاءات العلم، ٢٠١٩)، ج ٢، ص.

٥٤-٥٣.

^{٢٨٨} المصدر السابق (٥٤/٢).

^{٢٨٩} ابن القيم، *إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان*، ج ٢، ص ٨٣٩.

أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)^{٢٩٠}. والنصوص الدالة على وجوب الإخلاص في العبادة كثيرة جداً. بل الإنسان يعاقب على ترك المعصية خوفاً من الناس أو مراعاة لهم، يقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وفي حديث أبي هريرة قال: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَزَائِي» يَعْنِي: مِنْ أَجْلِي. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ تَرَكَهُ الْمُعْصِيَةَ هَذَا الْقَصْدُ عَمَلٌ صَالِحٌ. فَأَمَّا إِنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، ثُمَّ تَرَكَ عَمَلَهَا خَوْفًا مِنَ الْمُخْلُوقِينَ، أَوْ مِرَاءَةً لَهُمْ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكَهَا بِهَذَا النَّيِّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ خَوْفِ الْمُخْلُوقِينَ عَلَى خَوْفِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ الرِّئَاءِ لِلْمَخْلُوقِينَ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرَكَهُ الْمُعْصِيَةَ لِأَجْلِهِ، عُوقِبَ عَلَى هَذَا التَّرْكِ."^{٢٩١}

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان أقسام الترك، ومنها: قسم يثاب عليه قال: "كترك من يتركها لغير الله لا لله، فهذا يعاقب على تركه لغير الله، كما يعاقب على فعله لغير الله؛ فإن ذلك الترك والامتناع فعل من أفعال القلب، فإذا عبد به غير الله استحق العقوبة."^{٢٩٢}

وقد دلت الأحاديث النبوية على شرط الإخلاص في الترك، ومن ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزْفُتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرِبَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».^{٢٩٣}

وفي رواية مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلا سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم. فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"."^{٢٩٤}

^{٢٩٠} مسلم، صحيح مسلم، ج. ٨، ص. ٢٢٣، رقم: ٢٩٨٥.

^{٢٩١} ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج. ٢، ص. ٣٢١-٣٢٢.

^{٢٩٢} ابن القيم، شفاء العليل في مسألة القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ج. ٢، ص. ٥٥.

^{٢٩٣} البخاري، صحيح البخاري، ج. ٣، ص. ٢٤، رقم: ١٨٩٤.

^{٢٩٤} مسلم، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٥٨، رقم: ١١٥١.

والشاهد من الحديث: قوله تعالى: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) وفي رواية: (فإنه لي وأنا أجزى به، يدع شهوته وطعامه من أجلي)، وهذا يدل على أن السبب الذي يُوقَى به الصائم أجره بغير حساب هو إخلاصه في ترك المحرمات في نهار رمضان، حيث ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله تعالى، وهذا من أعظم فوائد الصيام، بل "الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَيْسَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لَأَنَّ كُلَّ مُمَسِّكٍ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِذَا لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَدَاءَ فَرَضِهِ، أَوْ التَّطَوُّعَ لِلَّهِ بِهِ، فَلَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرِيعَةِ".^{٢٩٥}

قال الإمام ابن بطال: «وقوله: (الصيام لي وأنا أجزى به)، فالصيام وجميع الأعمال لله، لكن لما كانت الأعمال الظاهرة يشرك فيها الشيطان بالرياء وغيره، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه. قال الطبري: ألا ترى قوله في الحديث: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، وكان ابن عيينة يقول في قوله: (إلا الصوم فإنه لي)، قال: لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح، ثم قرأ: (إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (الزمر: ١٠) وهذا كله إنما يكون فيما خالص لله من الرياء». ^{٢٩٦}

وقال القرطبي رحمه الله: "قوله: (يذر شهوته وطعامه من أجلي)؛ تنبيه على الجهة التي بها يستحق الصوم أن يكون كذلك، وهو الإخلاص الخاص به".^{٢٩٧}

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وهذه الجملة التي هي: "يدع شهوته وطعامه من أجلي" تقتضي التعليل بها لما سبقها؛ أي: تقتضي تعليل ترتيب الجزاء على هذا الأمر؛ أعني: ترك الشهوة والطعام لأجل الله تعالى». ^{٢٩٨}

^{٢٩٥} القرطبي، ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (لندن، مؤسسة الفرقان الإسلامي، ٢٠١٧)، ج. ١١، ص. ٦٦٧-٦٦٨.

^{٢٩٦} ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)، ج. ٤، ص. ٩.

^{٢٩٧} القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (بيروت، دار ابن كثير، ١٩٦٦)، ج. ٣، ص. ٢١٣.

^{٢٩٨} ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، (سوريا، دار النوادر، ٢٠٠٩)، ج. ٣، ص. ٢٣٠.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَقَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْإِثْبَانِ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا يَدْرُ إِخْلُجُ التَّنْبِيهِ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَبْتَغَى الصَّيِّمُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الْخَاصُّ بِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ تَرْكُ الْمَذْكُورَاتِ لِعَرَضٍ آخَرَ كَالْتَّخْمَةِ لَا يَخْصُلُ لِلصَّائِمِ الْفَضْلُ الْمَذْكُورُ»^{٢٩٩}

ومنها: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَامْتَلَأَتْ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَامْتَلَأَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَامْتَلَأَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَامْتَلَأَتْ لَهُ بِعَشْرِ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ»^{٣٠٠}

وفي رواية مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ امْتَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أُغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا فَامْتَلَأَتْ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَامْتَلَأَتْ لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ." ^{٣٠١}

والشاهد من الحديث: قوله تعالى: (، وَإِنْ تَرَكَهَا فَامْتَلَأَتْ لَهُ حَسَنَةً)، وفي رواية مسلم: (إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي) معناه: من أجلي، وهذا يدل على أن التارك للسبيئة إنما يثاب على ذلك إذا تركها لأجل الله أي خالصا لوجه الله الكريم، لا رياء وسمعة ولا غير ذلك من أغراض الدنيا، وهذا هو شرط الإخلاص.

قال القرطبي: «ومقصود هذا اللفظ: أَنَّ التَّارِكَ لِلْسَّيِّئَةِ لَا يُكْتَبُ حَسَنَةً، إِلَّا إِذَا كَانَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَذَلِكَ التَّارِكُ هُوَ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالتَّوْبَةُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ إِذَا حَصَلَتْ

^{٢٩٩} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩)، ج. ٤، ص. ١٠٧.

^{٣٠٠} البخاري، صحيح البخاري، ج. ٩، ص. ١٤٤، رقم: ٧٥٠١.

^{٣٠١} مسلم، صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٨٢، رقم: ١٢٩.

بشروطها، أذهبت السيئات، وأعقبت الحسنات. وقوله تعالى: "إِنَّمَا تَرَكُّهَا مِنْ جَرَّأِي". إخبارٌ منه تعالى للملائكة بما لم يعلموا من إخراج العبد في التَّرك. ٣٠٢

وقال ابن دقيق العيد: «وقد صرح الحديث الصحيح بالثواب على الترك مع النية من غير إظهار عمل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئةً، وهو أبصرُ به-، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرَّأِي" أي: من أجلي، فهذا تركٌ اقترن به نيةٌ من غير عمل ظاهر، وقد كتب له حسنة. ٣٠٣

ومنها: حديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ". ٣٠٤

الشاهد منه: قوله صلى الله عليه وسلم: (من كظم غيظًا، وهو قادر على أن ينفذه). الغيظ: هو الغضب الشديد، والإنسان الغاضب هو الذي يتصور نفسه أنه قادر على أن ينفذ؛ لأن من لا يستطيع لا يغضب، ولكنه يحزن، ولهذا يوصف الله بالغضب ولا يوصف بالحزن؛ لأن الحزن نقص، والغضب في محله كمال، ٣٠٥، ومع ذلك كظم الغيظ وترك الغضب لله تعالى، وحبس نفسه عن ذلك، وهذا أمر وجودي، لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الغضب مرارًا، ولما يترتب عليه من الشرور والمفاسد، لأن مصدره من الشيطان، وترك ذلك كله ابتغاء وجه الله، فهذا هو الإخلاص.

٣٠٢ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج. ١، ص. ٣٤٢-٣٤٣.

٣٠٣ ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (سوريا، دار النوادر، ٢٠٠٩)، ج. ٣، ص. ١٦٥-١٦٦.

٣٠٤ أبو داود، سنن أبي داود، (رقم: ٤٧٧٧). والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (مصر، مكتبة مصطفى الباي الحلبي،

١٩٧٥) (رقم: ٢٠٢١) وقال: "هذا حديث حسن غريب".

٣٠٥ العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، (الرياض، دار الوطن، ١٤٢٦)، ج. ١، ص. ٢٧٤.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: "وَإِنَّمَا حُمِدَ الْكُظْمُ لِأَنَّهُ قَهْرٌ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَلِذَلِكَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ)^{٣٠٦}، وَمَنْ نَهَى النَّفْسَ عَنْ هَوَاهُ فَإِنَّ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ وَالْحُورَ الْعَيْنَ جَزَاهُ"^{٣٠٧}

وقال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: «فإذا اغتاض الإنسان من شخص وهو قادر على أن يفتك به، ولكنه ترك ذلك ابتغاء وجه الله، وصبر على ما حصل له من أسباب الغيظ؛ فله هذا الثواب العظيم أنه يدعى على رؤوس الخلائق يوم القيامة ويخير من أي الحور شاء»^{٣٠٨}.

وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا إِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^{٣٠٩}.

وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا»^{٣١٠} وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَ إِيْمَانًا"^{٣١١}.

وهذان الحديثان يدلان على أن الإنسان إذا كظم الغيظ وترك الغضب لله تعالى وابتغاء وجهه الكريم، جزاه الله هذا الجزاء العظيم حيث ملأ قلبه إيماناً، وأن هذا العمل من أفضل الأعمال وأحبها عند الله تعالى. قال المناوي رحمه الله: «شبه جرع غيظه ورده إلى باطنه بتجرع الماء وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة كحبس نفسه من التشفي ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادراً على الانتقام ويُكُنُّ غضبه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه»^{٣١٢}.

^{٣٠٦} آل عمران (٣): ١٣٤

^{٣٠٧} انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشر سنن الترمذى، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج. ٦، ص. ١٤٠.

^{٣٠٨} العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج. ١، ص. ٢٧٤.

^{٣٠٩} أحمد بن حنبل، المسند، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١) (رقم: ٦١١٤). قال محقق "المسند": "حديث صحيح".

^{٣١٠} المصدر السابق، (رقم: ٣٠١٥). وقال الألباني: "ضعيف جداً".

^{٣١١} أبو داود، سنن أبي داود، رقم: ٤٧٧٨.

^{٣١٢} المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦)، ج. ٥، ص. ٤٧٦.

هذا ما تيسر ذكره مما وقفت عليه من الأحاديث الدالة على شروط قبول العبادة التركبية، وهي ثلاثة: أن يكون الترك بالعلم والقصد، وبالبيغض والكرهية، والإخلاص لله تعالى، وأن العبادة التركبية إذا فقدت إحدى هذه الشروط الثلاثة فهي مردودة غير مقبولة ولا ثواب عليها، والله أعلم.

ولعل من المفيد في نهاية هذا البحث أن أنقل كلام ابن القيم رحمه الله في ذكر أقسام الترك من حيث الثواب والعقاب، قال: «فالترك ثلاثة أقسام: قسم يثاب عليه، وقسم يعاقب عليه، وقسم لا يثاب ولا يعاقب. فالأول: ترك العالم بتحريمها، الكاف نفسه عنها لله، مع قدرته عليها. والثاني: كترك مَنْ يتركها لغير الله لا لله، فهذا يعاقب على تركه لغير الله، كما يعاقب على فعله لغير الله؛ فإن ذلك الترك والامتناع فعل من أفعال القلب، فإذا عبد به غير الله استحق العقوبة. والثالث: كترك من لم يخطر على قلبه علمًا ولا محبة ولا كراهية، بل بمنزلة ترك النائم والطفل»،^{٣١٣} والله الموفق.

٥. الخاتمة

من خلال ما تقدم بيانه من مسائل البحث يمكن تلخيص نتائجه في نقاط تالية: (١) أن ترك المحذور عبادة كما أن فعل المأمور عبادة. (٢) الترك نوعان: عدمي ووجودي، والعدمي هو ترك الشيء لعدم السبب المقتضي له، والوجودي هو كف النفس وحبسها عن السيئة، وهذا ما يسمى بالعبادة التركبية، وهو الذي يثاب عليه الإنسان بشروطها الثلاثة: أولاً: أن يحصل ذلك بالعلم والقصد، وثانياً: أن يكون بالبيغض والكرهية، وثالثاً: أن يكون خالصاً لله تعالى. وليس تركاً عدميًا. (٣) أن الإنسان يعاقب على ترك المعصية لغير الله، كما أنه يعاقب على فعله لغير الله تعالى. (٤) أن سبب الكراهية والبيغض الموجب للترك لا يقتضي بمجرد كف النفس وحبسها عن المعصية، إلا إذا اقترن به سبب من المحبة والإرادة.

^{٣١٣} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسألة القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩)، ج. ٢، ص. ٥٥.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *نونية ابن القيم*، الرياض: عطاءات العلم، دون السنة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان*، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *شفاء العليل في مسألة القضاء والقدر والحكمة والتعليل*، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *الداء والدواء*، الرياض: دار عطاءات العلم، دون السنة.
- ابن بطال، علي بن خلف، *شرح صحيح البخاري*، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، *مجموع الفتاوى*، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، *شرح الإمام بأحاديث الأحكام*، سوريا: دار النوادر، ٢٠٠٩.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، *جامع العلوم والحكم*، تحقيق الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، *العبودية*، بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٥.
- ابن رسلان، أحمد بن حسين، *شرح سنن أبي داود*، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي، ٢٠١٦.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم*، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، دون السنة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق الأرنؤوط، الرياض: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- الإتربي، محمد صلاح محمد، *التروك النبوية - تأصيلا وتطبيقا -*، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢.
- الأزهري، محمد منير بن عبده، *النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية*، بيروت: دار ابن كثير، دون السنة.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري (الجامع الصحيح)*، دون المدينة: طبعة السلطانية، دون السنة.
اليزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، *مسند اليزار (البحر الزخار)*، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩.
الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥.
التميمي، سليمان بن عبد الله، *تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد*، بيروت: المكتبة الإسلامي، ٢٠٠٢.
الجزائري، محمد بن حسين، *سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية*، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
الشيبياني، أحمد بن حنبل، *المسند*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
الطبراني، سليمان بن أحمد، *المعجم الكبير*، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دون السنة.
الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، دون المدينة: دار هجر، ٢٠٠١.
العثيمين، محمد بن صالح، *شرح رياض الصالحين*، الرياض: دار الوطن، دون السنة.
العيبي، محمود بن أحمد، *عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة.
القرطبي، أحمد بن عمر، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٦٦.
القرطبي، أحمد بن عمر، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦.
القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥.
المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، *تحفة الأحوذني بشر سنن الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية، دون السنة.
المروزي، محمد بن نصر، *تعظيم قدر الصلاة*، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦.
المنائي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦.
المنائي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *الاتحافات السننية بالأحاديث القدسية*، بيروت: دار ابن كثير، دون السنة.
النووي، يحيى بن شرف، *شرح صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣.
الهيثي، علي بن أبي بكر بن سليمان، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، القاهرة: مكتبة القدسي، دون السنة.